

هل يجوز للأب أو الأم استرجاع ما تم وهبه للابن؟



أبو ظبي: آية الديب

هل يجوز للأب أو الأم استرجاع ما تم وهبه للابن؟

وفقاً للمادة 652 من قانون المعاملات المدنية يجوز للأب أن يسترجع من ولده ما وهبه له، كما يجوز للأم أن تسترجع من ولدها ما وهبته له إذا لم يكن يتيماً

إذا كان الولد يتيماً فلا يجوز للأم أن تسترجعه منه ولو طرأ اليتيم بعد الهبة

:ووفقاً للمادة 253 من القانون هناك 3 حالات يسقط فيها حق كل من الأبوين في استرجاع ما وهبه لولده هي

إذا تغير ذات المال الموهوب أو تصرف فيه الموهوب له تصرفاً يخرج عن ملكه

إذا حدث تعامل مالي مع الموهوب له بسبب الهبة وكان من شأن الرجوع في الهبة الإضرار بالموهوب له أو بالغير
إذا تعرض للموهوب له أو للواهب مرض مخوف بعد الهبة إلا أن يزول مرضه فيكون لكل من الأبوين حقه في استرجاع
ما وهبه لولده

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024